

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.318 بتحديد كفيات تحضير القوائم المالية
والمحاسبية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم.

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد لائحة القوائم المالية والمحاسبية الضرورية
للتأشير على ميزانيات العمالات والأقاليم وكفيات تحضيرها.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة
181 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

ويحدد المشروع طبيعة وكفيات تحضير الوثائق المالية والمحاسبية التي يتعين
إرفاقها بمشروع الميزانية عند عرضه على التأشير من طرف السلطة المكلفة بالمراقبة
الإدارية باعتماد مبدأي الصدقية والشفافية، وذلك من أجل تمكين المصالح المكلفة بالتأشير
من المراقبة القانونية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والمتمثلة أساسا في مراقبة
المشروعية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير

وقعه بالعطف:

الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 181

وزير الداخلية

منه؛

وزير الداخلية

وبإقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، يحدد هذا المرسوم كفايات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.

المادة 2

تشمل القوائم المحاسبية:

- بيانا خاصا عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛

- بياناً خاصاً عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية:

- بياناً خاصاً عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بياناً عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم؛
- بياناً خاصاً عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم؛
- بياناً خاصاً عن النفقات الإجبارية.

المادة 3

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشراً عليها من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

المادة 4

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.